

او مينة وقع يا بيري الطلاق الخ رجعي في
 غيره محبات كما الغي كل ما في يدي ولا شيء بكها
 وان زان من سائر اوقية زاهم ردت مهرها
 او ثلاثة ذرايمم اتضلع علي عبدابق الهنا
 علي الهنا بيرة رضاه ليراقا ان تظلم في الاش
 بال فطلق ولصانه له ثلاث ويات
 وفي علي نفع رجعي محبات اطلق في نك ثلاثا
 بال فاع علي الف تطلقت واحدة لم تتبع ثم انت
 طالق الف الف تطلقت لزم المال ه
 ويات انت طالق وعليك الف وان انت حُر
 وعليك الف تطلقت وعشو محبات او مخرط
 الحيات الي الخ الخ لاله طلقك ايسر بالف
 اذ قالت قلت صدق بخلاف البيع ويسقط
 الخ والميااة كل حق لكل واحد من الزوجين
 علي الاخر مما يتعلق بالنكاح حتي لو خالعهما والياها
 ما لتعلمو مكان للزوج ما سمته له ولم يبق
 لاصحابها فيلصاحبه دعوي في المهر بقبوضا كان

قوله

فلم يقبل

او غير

كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان
 فلع صغبرته بما لها لم يخبر قبلها وطلقت ولو بان
 علي انه ضاير تطلقت والالف عليته والله تعالى اعلم

بالتطارد

هو التسمية المتوحدية المحرمة علي النسيء
 حرما الوطى وروا عيه يات الله علي الظن ابي
 حتى يلبس فلو وطى قبله استغفر ربه فقط وعونه
 عزمه علي وطئها ووطئها ما تحذها ووطئها
 كظهرها واخذته وعمته وامه رضاعا كاتيه
 ذراستك ووجهاك ووجنتك ونفستك
 وملكك كانت وان نوي يان فاعل ابي سبلا
 او ظمنا اذا اطلاقا فكا نوي الا ليني ويات
 علي ايم كاي يظمنا اذا اطلاقا فكا نوي ويات
 علي ايم كاي يظمنا اذا اطلاقا فكا نوي ويات
 الامر من يظمنا فكا نوي الا ليني ويات
 فاجازته فطل الله علي كظهر ابي ظمنا او يظمنا